

ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الإنتقالية

قرار مجلس الوزراء  
رقم ( 7 ) لسنة 2011 ميلادي

بتكليف وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني  
لتأسيس بعض الجهات وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الإنتقالي.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة العزاتية والحسابات والمخزون ، وقديلاهما .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إحداث قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الشعبي الرابع لسنة 2011 ميلادي.

قرار

مادة (1)

تتولى وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني كافة الإجراءات والقرارات اللازمة بالتشاور مع

الجهات ذات العلاقة لتأسيس الآتي:

1. قناة ليبيا الفضائية.
2. إذاعة مسموعة.
3. صحيفة رسمية يومية.

وأن تكون وسائل الإعلام المذكورة أدوات رسمية للدولة.

مادة (2)

تدل الجهات المذكورين فيما يط وتل عن ممارسة أي نشاط:

1. الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية (سابقاً) والجهات التابعة لها.
2. وكالة الجماهيرية للأنباء (سابقاً).



ديوان رئاسة الوزراء



الحكومة الليبية الإنتقالية

وتؤول أصول وموجودات وأرصدة الجهتين المذكورتين لوزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني  
وقناة ليبيا الفضائية والإذاعة المسموعة، - بحسب الأحوال - كما ينقل إليها العاملون بذات  
أوضاعهم الوظيفية.

مادة (3)

تشكل بقرار من وزير الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني لجنة أو أكثر تتولى تنفيذ أحكام  
هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينقضى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في  
وسائل الإعلام المختلفة.

عجل من الوزراء



صدر في 13 محرم 1432 هـ

عدد 08 / 12 / 2011 ميلادي

المراد من 08 / 12 / 2011 هـ